## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع وتجريد العناية وغيرهم لأن التدبير إما وصية أو تعليق بصفة وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة .

وعنه لا يجوز بيعه مطلقا بناء على أنه عتق بصفة فيكون لازما كالاستيلاد .

وعنه لا يباع إلا في الدين وهو ظاهر كلام الخرقى في العبد فقال وله بيعه في الدين ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين وفي الأخرى الأمة كالعبد انتهى .

وعنه لا تباع إلا في الدين أو الحاجة ذكرها القاضي في الجامع وكتاب الروايتين والمصنف في الكافي وصاحب الفروع وغيرهم .

قال في الفروع اختاره الخرقي وقد تقدم لفظه .

وعنه لا تباع الأمة خاصة .

قال في الروضة وله بيع العبد في الدين وفي بيعه الأمة فيه روايتان .

ومنها لو جحد السيد التدبير فنص الإمام أحمد رحمه ا□ أنه ليس برجوع قدمه بن رجب .

وقال الأصحاب إن قلنا هو عتق بصفة لم يكن رجوعا وإن قلنا هو وصية فوجهان بناء على ما إذا جحد الموصى الوصية هل هو رجوع أم لا .

قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع وإن أنكره لم يكن رجوعا إن قلنا تعليق وإلا فوجهان انتهى .

قلت الصحيح من المذهب أنه إذا جحد الوصية لا يكون رجوعا على ما تقدم .

وقال في الرعاية الكبرى قلت إن جوزنا الرجوع وحلف صح وإلا فلا .

ويأتي آخر الباب بما يحكم عليه إذا أنكر التدبير